

ادارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٢٢	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

١٣ ابريل ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إنشاء " مركز المعلومات وقياس الرأي العام ودعم اتخاذ القرار " ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتبوعاً على السادة الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن إنشاء " مركز المعلومات وقياس الرأي العام
ودعم اتخاذ القرار "

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

ينشأ مركز المعلومات وقياس الرأي العام ودعم اتخاذ القرار وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويشرف عليه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

(المادة الثانية)

يكون للمركز ميزانية ملحقة بميزانية مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة)

يهدف المركز إلى تزويد الجهازين التنفيذي والتشريعي للدولة بالبيانات والمعلومات إلكترونياً في إطار كامل من الشفافية في مجالات دعم القرار في قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وتنمية العلاقات مع الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير المختص وعضوية ستة أعضاء ثلاثة منهم ممثلين عن جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعهد الكويت للأبحاث العلمية من المتخصصين في قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإحصاء ، والباقي من الكويتيين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال السياسة والاقتصاد والمعلوماتية والإحصاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد مجلس الإدارة مكافآتهم ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بنظام العمل بالمجلس والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته.

(المادة الخامسة)

مجلس الإدارة هو السلطة القائمة على شؤون المركز وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ، وفقاً لأحكام هذا القانون وله على الأخص :

- (١) الموافقة على أي إصدار يصدره المركز أو يشارك في إصداره ، مع عدم الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر.
- (٢) مناقشة مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي قبل العرض على الجهات المختصة.
- (٣) النظر فيما يرى الوزير المختص عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاص المركز.

(المادة السادسة)

يكون للمركز مدير عام ونائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم - بناء على عرض الوزير المختص ، ويتولى المدير العام إدارته وتصريف شؤونه ، ويملك التوقيع عنه في المسائل الداخلة



State of Kuwait

دولة الكويت

في اختصاصه طبقا للوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة ، ويمثل المركز أمام القضاء في علاقته بالغير وللمجلس أن يفوض المدير العام في بعض اختصاصاته.

(المادة السابعة)

يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمركز ويُعرض على مجلس الخدمة المدنية لإقراره ويعتمده الوزير المختص.

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها.

(المادة التاسعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ صدوره وتنتهي بتاريخ ٣/٣١ في السنة التالية.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء " مركز المعلومات وقياس الرأي العام
ودعم اتخاذ القرار "**

لما كان هناك دول سبقتنا في إنشاء أجهزة لاستطلاع وقياس الرأي العام حول القضايا المختلفة في المجالات الاقتصادية والسياسية والصحية والتعليم والأمن وغيرها ، والتي تساعد في دعم اتخاذ القرار في قضايا الإصلاح المتعلقة بشتى المجالات ، وتسعى إلى تناول القضايا ذات الأولوية لدفع مسيرة الإصلاح المؤثرة على مسار التنمية في الأجلين القصير والمتوسط ، وتحليل الوضع الراهن لبحث التغيرات التي تظهر في المجالات المختلفة ، وتحديد المشكلات الرئيسية وتحليلها وصولاً إلى صياغة مقترحات فعالة لعلاج تلك القضايا ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي من خلاله تستطيع الأجهزة الحكومية ومجلس الأمة الاسترشاد بالدراسات المقدمة من هذا المركز وينص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على إنشاء مركز المعلومات وقياس الرأي العام ودعم اتخاذ القرار يشرف عليه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، ونصت المادة الثانية على أن يكون للمركز ميزانية ملحقة بميزانية الدولة ، وبينت المادة الثالثة الهدف من إنشاء المركز وهو تزويد الجهازين التنفيذي والتشريعي للدولة بالبيانات والمعلومات إلكترونياً في إطار كامل من الشفافية في مجالات دعم القرار في قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتنمية العلاقات مع الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة ، وجاءت المادة الرابعة لتحديد أعضاء مجلس إدارة المركز واختصاصاتهم وخبراتهم ، فيما أشارت المادة الخامسة إلى اختصاصات مجلس الإدارة ، ونصت المادة السادسة على أن يكون للمركز مدير عام ونائب أو أكثر يتم تعيينهم جميعاً بمرسوم ، بينما نصت المادة السابعة على اختصاص مجلس الإدارة بوضع الهيكل التنظيمي



State of Kuwait

دولة الكويت

للمركز بعد اعتماده من الوزير المختص وعرضه على مجلس الخدمة المدنية ، ونصت المادة الثامنة على أن الوزير المختص يقوم بوضع اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، كما بينت أن له الحق في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، بينما حددت المادة التاسعة تاريخ بداية السنة المالية الأولى على أن تكون من تاريخ صدور هذا القانون وتنتهي بتاريخ ٣/٣١ من العام التالي تمثياً مع ميزانيات الجهات الحكومية وسنوية الميزانية.